

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٠

بمنح التعويض المستحق إلى العسكري فكري عبد المجيد إبراهيم
عن إصابته أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم
لشروط تطوع أفراد وحدات المظلات ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العسكري فكري عبد المجيد إبراهيم من الكتبية ٧٥
مظلات تعويضا قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن الإصابة التي حدثت
له أثناء وبسبب الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٠

بمنح التعويض المستحق إلى عسكري متطوع عن إصابته
أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم
لتطوع أفراد وحدات المظلات ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العسكري متطوع رشدي عاذر فلتس من الكتبية ٥٧
مظلات تعويضا قدره ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها) عن الإصابة التي
سبق أن حدثت له يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أثناء وبسبب الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨
في شأن إنشاء لجان التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التهيئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنشاء لجان
التعبئة العامة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛